البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

حرر في مدينة لاهاي في السادس والعشرين من شهر مارس/أذار 1999

سير العمليات العدائية

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة

نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد.

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم 14 مايو/أيار 1954، وتشدد على

ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها.

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من

المشاركة بصورة أوتوق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء

إجراءات ملائمة لهذه الغاية.

وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

يجب أن تجري ما يجد من تطورات في القانون الدولي.

وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفى ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمه أحكام هذا

البروتوكول.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

مقدمة

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(1) يقصد بـ (الطرف) الدولة الطرف في هذا البروتوكول.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

حرر في مدينة لاهاي في السادس والعشرين من شهر مارس/أذار 1999

سير العمليات العدائية

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة

نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد.

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم 14 مايو/أيار 1954، وتشدد على

ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها.

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من

المشاركة بصورة أوتوق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء

إجراءات ملائمة لهذه الغاية.

وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

يجب أن تجري ما يجد من تطورات في القانون الدولي.

وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفى ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمه أحكام هذا

البروتوكول.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

مقدمة

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(1) يقصد بـ (الطرف) الدولة الطرف في هذا البروتوكول.
ب) يقصد بـ (الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (1) من الاتفاقية.

ج) يقصد بـ (الاتفاقية) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في لاهي分辨率 14 مايو/أيار 1954.

د) يقصد بـ (الطرف السامي المعقد) الدولة الطرف في الاتفاقية.

ه) يقصد بـ (الحماية المعززة) نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين 10 و11 من هذا البروتوكول.

و) يقصد بـ (الهدف العسكري) إحدى الأهداف التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزاً عسكرية أكيدة.

ز) يقصد بـ (غير المشروع) ما يتم بالإملاك أو بغير ذلك من وسائل انتهاك القواعد واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي للأراضي المحتملة أو بموجب القانون الدولي.

ح) يقصد بـ (القائمة) الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 27.

ط) يقصد بـ (المدير العام) المدير العام لليونسكو.

ي) يقصد بـ (اليونسكو) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ك) يقصد بـ (البروتوكول الأول) بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهي分辨率 14 مايو/أيار 1954.

المادة الثانية

العلاقة بالاتفاقية

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

نطاق التطبيق

1- بالإضافة إلى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين 1
و2 من المادة 18 من الاتفاقية، وفي الفقرة 1 من المادة 22.

-2 عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقاتهم بدولة طرف في النزاع، ولست مرتبطة بالبروتوكول إذا قيلت تلك الدولة أحكام البروتوكول ومادتها تطبق تلك الأحكام.

المادة الرابعة

العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول تطبيق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلاء:

أ) بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول.

ب) بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية باستثناء أنه، فيما يخص العلاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف في هذه البروتوكول وتطبيقه وفقاً للفقرة 2 من المادة 3، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كليهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

الفصل الثاني

أحكام عامة بشأن الحماية

المادة الخامسة

صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالشريعة 3 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير التغذية للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

المادة السادسة

احترام الممتلكات الثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية:
أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهريّة للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل توجيه عملي عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:
- تلك الممتلكات الثقافية قد حُولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.
- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عدائي ضد ذلك الهدف.

ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهريّة للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها للتمييز أو الضرر إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أساليب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهريّة إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمه أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

د) في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقًا للفقرة الفرعية (أ)، يعطي إنذار مسبق فعلي حينما سمحت الظروف بذلك.

المادة السابعة
الاحتياطات أثناء الهجوم

 دون إخلاء باحتياطات أخرى يقتضيها القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع إلى:

أ) يُذكر كل ما في وسعه عملياً للتحقيق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العضلي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

ج) الإفتعاط عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:
- أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.
- إن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية

المادة الثامنة

الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع، بما يلي:

أ) إبعد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها

ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

المادة التاسعة

حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

1- دون إخلاء بأحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو
جزاءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:

أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل
لملكيتها

ب) أي أعمال تنقب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحميها ذلك صون الممتلكات
الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو
تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

2- يجري أي عمليات تنقب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه
استخدامها في تعوان وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل
الظروف دون ذلك.

الفصل الثالث

الحماية المعززة
المادة العاشرة

الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثالثة التالية:

أ) أن تكون ترااثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

(ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمة الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكدف لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو

المادة الحادية عشرة

منح الحماية المعززة

1- ين أبي للكي طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها

حماية معززة

2- للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 27. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10. ولللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

3- لأطراف أخرى، وللمجلس الدولي للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

4- لا يقبل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تدين أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

5- حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10. وتكوين محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنظير اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات
الدراج على القائمة، على الرغم من المادة 26، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

- ينبغي للجنة، عند البلت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

- لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواقية في المادة 10.

- وفي حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شرطية أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.

- 9- حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة للممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل اللجنة هذا الطلب إلى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصورة مستقلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بسرع ما يمكن، وكذلك -على الرغم من المادة 26- بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من المادة 10.

- تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

- يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

المادة الثانية عشرة

حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

المادة الثالثة عشرة

فقدان الحماية المعززة
لا تفقد الممتلكات الثقافية المشملة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

أ) إذا علقت أو ألغت تلك الحماية وفقاً للمادة 14، أو
ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً، ومادامت على تلك الحال.

في الظروف الوراثية بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً لهجوم

إلا:

أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستفادة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب).
ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستفادة في اختيار وسائل الهجوم وأساسية بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

1- يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.
2- يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجاورة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب).
3- تتاح لقوة المجاهبة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

المادة الرابعة عشرة

تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

1- عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الوراثية في المادة 10 من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.
2- في حالة انتهاك خطير للمادة 12 فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشملة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.
3- يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمم العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتثبيت الحماية المعززة أو بإلغائها.

لا تفقد الممتلكات الثقافية المشملة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:
- Е toànة الشيوخ، قبل أن تتخذ قراراً كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

الفصل الرابع

المشمولية الجنائية والولاية القضائية

المادة الخامسة عشرة

الإنها كات الخطيئة لهذا البروتوكول

1- يكون أي شخص مزياً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية:

أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوازها المباشر، في دعم العمل العسكري.

ج) الإقحام واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

ه) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

2- يعتمد كل طرف من التعاون ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وتلتزم الأطراف وهي بصد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القضائية بعد نطاق المسندية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

المادة السادسة عشرة

الولاية القضائية

1- دون الإخلال بالفقرة 2، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعي اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية:
أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

ج) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

- فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية:

أ) لا يستُبد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي أعرفي.

ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبيقاتها وفقاً للفرقة 2 من المادة 3، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسيليمهم.

المادة السابعة عشرة

المقاضاة

- 1- يُعد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعو ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضبة، دون أي استثناء كان دون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفقاً لإجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في حالة انطباقها، وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

- 2- دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

المادة الثامنة عشرة

تسليم المجرمين
- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 منظمة في عدد الجرائم التي يسلم مرتقبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أفرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.

- عندما يتلقي طرف يطلب تسليم المجرمين مطلوباً وجود معاهدة، طلبًا بتسليم مجرم موجودًا من طرف آخر لم يتم به صياغ معاهدة للتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتقبى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15.

- تعتبر الأطراف التي لا تقبل تسليم المجرمين مطلوباً وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 جرائم يسلم مرتقبها فيما بين هذه الأطراف، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.

- عند الضرورة، تعالج الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 -الأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف- كما لو كانت قد ارتقبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضاً في أراضي الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقاً للفقرة 1 من المادة 16.

المادة التاسعة عشرة

المساعدة القانونية المتبادلة

- تتبادل الأطراف أكثر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المنتظمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.

- تضطلع الأطراف بالنزامات بما يجب الفكرة 1 بما يتعلق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينهما. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة العشرون

دواعي الرفض

- للأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم
المنصوص عليها في المادة 15، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية أو جرائم مرتبطية بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية. وبناءً على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطية بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.

ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) من المادة 15 أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

المادة الحادية والعشرون

التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى

 دون إخلال بالمادة 28 من الاتفاقية، يعتبر كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لتقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عدماً:

(أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.
(ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

الفصل الخامس

حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة

غير المتمسكة بطابع دولي

المادة الثانية والعشرون

النزاعات المسلحة غير المتمسكة بطابع دولي

- ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف.
لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب والعمل العنف المنعزلة والمتفقرة وغيرها من الأعمال المماثلة.

ليس في هذا البروتوكول ما يتزعم به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والتنظيم في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه. نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 15.

ولأي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في الشروط الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أراضيه.

لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه في الفقرة 1، على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المنظمة اليونيسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

الفصل السادس

المسائل المؤسسية

المادة الثالثة والعشرون

 التعاون الأطراف

- يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونيسكو، وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع.

- يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.

- يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية:

  أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة 1 من المادة 24.
  ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة 27.
(ج) إعداد مبادئ توجيهية تسترّد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق والإشراف على ذلك الاستخدام.

(د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية 1 (د) من المادة 27.

ه) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدّ تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتصادي.

- يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناءً على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون

لجنة حمية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

1- تنشأ بوجوب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتّألف من اثني عشر طرفًا ينتميهم اجتماع الأطراف.

2- تجتمع اللجنة في دورات عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتبعت ضرورة ذلك.

3- عند البت في عضوية اللجنة، يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.

4- تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى، بالتشاور فيما بينها، إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدرًا كافياً من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.

المادة الخامسة والعشرون

مدة العضوية

1- تنتخب الدولة الطرف عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.

2- على الرغم من أحكام الفقرة 1، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دوراً عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها، ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالفرعية بعد أول عملية انتخاب.
المادة السادسة والعشرون

النظام الداخلي

- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
- يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين.
- لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية ممتلئة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.

المادة السابعة والعشرون

المهام

- تضطلع اللجنة بالمهام التالية:
  
(أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول.
  
(ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلزامها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشنولة بحماية تعززة، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها.
  
(ج) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشنولة بحماية تعززة.
  
(د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الأوضاع، وإعداد تقرير بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف.
  
(ه) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 والنظر في تلك الطلبات.
  
(و) التب في أوجه استخدام أموال الصندوق.
  
(ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.

- تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام.
- تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومة، التي تمثل أهدافها أهداف الريفية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول، ولللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مزدوجة
المنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها ( إيكروم ) ( مركز روما ) للجنة الدولية للصليب الأحمر، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة الثامنة والعشرون

الأمانة

تلتقي اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجدال أعمال اجتماعاتها وتتولى المسئولية عن تنفيذ قراراتها.

المادة التاسعة والعشرون

صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

- ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية:

أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تنفذ في وقت السلم وفقاً لأحكام من بينها أحكام المادة 5، والفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، والمادة 30

ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدص تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تنفذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقاً لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة 8.

- ينشئ الصندوق حسباً لأموال الودائع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.

- لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقررها اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية 3 ( ج ) من المادة 23، ولللجنة أن تقبل مساهمات يقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع.

- تتكون موارد الصندوق مما يلي:
أ ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف.
ب ) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:
   1- دول أخرى.
   2- اليونيسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.
   3- منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية.
( 4 ) هيئة عامة أو خاصة أو أفراد.
ج ) أي فوائد تدرها أموال الصندوق.
د ) الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق.
( ه ) سائر الموارد التي تخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.
الفصل السابع
نشر المعلومات والمساعدة الدولية
المادة الثلاثون
نشر المعلومات
1- تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة، ولا سيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامها.
2- تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوساط نطاق ممكن في وقت السلام وفي وقت الحرب على السواء.
3- تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تمام بنص هذا البروتوكول، ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء:
أ ) إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية.
ب ) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلام، بالتعاون مع اليونيسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.
ج) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

د) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تتعمدها لضمان تطبيق البروتوكول.

المادة الحادية والثلاثون

التعاون الدولي

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل جماعة عن طريق اللجنة أو فراديً- في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثانية والثلاثون

المشادة الدولية

1- يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مشادة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية مزعزة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة 10.

2- يجوز لطرف في النزاع ليس طرفاً في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقاً للفقرة 3 من المادة 2، أن يطلب مشادة دولية مناسبة من اللجنة.

3- تعتزم اللجنة قواعد لتقييم طلبات المشادة الدولية وتحديد الأشكال التي يمكن أن تتبناها المشادة الدولية.

4- تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون

مساعدة اليونسكو

1- يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصف الاكتشافات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو يصد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيح لها برنامجها وموردها.
- تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.
- يبرز لليونيسكو بأن تقدم، بمبادرة منها، اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف.

الفصل الثامن

تنفيذ هذا البروتوكول

المادة الرابعة والثلاثون

الدول الحامية

يطلق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع.

المادة الخامسة والثلاثون

إجراءات التوفيق

- تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها.

- وللوقوف عليه، يجوز لكل من الدول الحامية، إما بناءً على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا ارتقي ذلك مناسباً، على أراضي دولة ليست طرفآ في النزاع، وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع، وتترشح الدول الحامية على أطراف النزاع، قصد الحصول على موافقتها، شخصاً ينتمي إلى دولة ليست طرفاً في النزاع، أو شخصاً يقترحه المدير العام، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيساً له.

المادة السادسة والثلاثون

التوقيع عندما لا توجد دول حامية

- في حالة نزاع لم تعين له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.

2- بناءً على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا أعتبر ذلك ملائماً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع.
المادة السابعة والثلاثون

الترجمة والتكرار

1- تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول إلى لغاتها الرسمية وتقدير هذه الترجمات الرسمية إلى المدير العام.

2- تقدم الأطراف إلى اللجنة كل أربع سنوات تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة الثامنة والثلاثون

مسنوية الدول

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسنوية الجنائية الفردية في مسنوية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، والنصوص ستتم متساوية في حجيتها.

المادة الأربعون

التوقيع


المادة الحادية والأربعون

التصديق أو القبول أو الموافقة

1- يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المعقدة التي وقعت على البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقاً للإجراءات المقررة في دستور كل منها.
- تعود لدى المدير العام صكك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة الثانية والأربعون

الانضمام

- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2000
- يتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى المدير العام.

المادة الثالثة والأربعون

دخول البروتوكول حيز التنفيذ

- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.
- وبعد ذلك، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة الرابعة والأربعون

دخول البروتوكول حيز التنفيذ في حالات النزاع المسلح

في الحالات المشار إليها في المادة 18 و19 من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التي تعودها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدها، نافذة المفعول فورًا، وفي هذه الحالات يرسل المدير العام الإخطارات المشار إليها في المادة 46 من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة الخامسة والأربعون

إنهاء الارتباط بالبروتوكول

- لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول.
- يكون الإخطار بالإنهاء كتابةً في صك يودع لدى المدير العام.
- يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنهاء.

غير أنه إذا حدث وقت انقضاء تلك الفترة، فإن كان الطرف الذي أنهى ارتباطه مشتبكاً في
نزاع مسلح، ظل الإنهاء غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو إلى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي، أيهما استغرق فترة أطول.

المسادة السادسة والأربعون

الإخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المعنية والأمم المتحدة بإعداد جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادة 41 و42 وكذلك بإخطارات إنهاء الارتباط المنصوص عليها في المادة 45.

المسادة السابعة والأربعون

التسجيل لدى الأمم المتحدة

عملاً ب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً.

حرر في مدينة لاهاي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس/أذار 1999، في نسخة واحدة ستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المعنية.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

حرر في مدينة لاهاي في السادس والعشرين من شهر مارس/أذار 1999

سير العمليات العدائية

إن الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية مميزة على وجه التحديد.
وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم 14 مايو/أيار 1954، وتشدد على
ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها.

وترغب في تزويد الأطراف السامية المعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكّنها من
المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء
إجراءات ملائمة لهذه الغاية.

وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
ينبغي أن تجري ما يجد من تطورات في القانون الدولي.

وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا
البروتوكول.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

مقدمة

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

أ) يقصد بـ (الطرف) الدولة الطرف في هذا البروتوكول.

ب) يقصد بـ (الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (1) من الاتفاقية.

ج) يقصد بـ (الاتفاقية) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في
لاهاي يوم 14 مايو/أيار 1954.

د) يقصد بـ (الطرف السامي المعاقد) الدولة الطرف في الاتفاقية.

ه) يقصد بـ (الحماية المعززة) نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين 10
و11 من هذا البروتوكول.

و) يقصد بـ (الهدف العسكري) إحدى الأغراض التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو
الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام.
أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة.

(ز) يقصد ب (غير المشروع) ما يتم بالإكراه أو يثير ذلك من وسائل انتهاء القواعد واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي للأراضي المحتلة أو بموجب القانون الدولي.

(ج) يقصد ب (القائمة) الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 27.

(ط) يقصد ب (المدير العام) المدير العام لليونسكو.

(ي) يقصد ب (اليونسكو) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(ك) يقصد ب (البروتوكول الأول) بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهاي يوم 14 مارس/أبريل 1954.

المساحة الثانية

العلاقة بالاتفاقية

يكلم هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول.

المساحة الثالثة

نطاق التطبيق

1- بالإضافة إلى الأحكام التي تنطبق في وقت السلام، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 18 من الاتفاقية، وفي الفقرة 1 من المادة 22.

-2- عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقاتهم بدولة طرف في النزاع وليس مرتبطين بالبروتوكول إذا قبّلت تلك الدولة أحكام البروتوكول ومادمت تطبق تلك الأحكام.

المساحة الرابعة

العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلاء

أ) يطبق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول.
ب) بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية باستثناء أنه، فيما يخص العلاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف في ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطلقه وفقًا للفقرة 2 من المادة 3، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد تحت حماية خاصة وحماية مزعزة كلتيهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

الفصل الثاني

أحكام عامة بشأن الحماية

المادة الخامسة

صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة 3 من الاتفاقية، حسب الاتفاق الآتي ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

المادة السادسة

احترام الممتلكات الثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقًا للمادة 4 من الاتفاقية:

أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القورية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل توجيه عملي عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتبعها توجيه عملي عدائي ضد ذلك الهدف.

ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القورية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وماء لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.
لا يتخذ قرار التذرع بالضرورة العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقًا للفترة الفرعية (أ)، يعطي إنذار مسبق
فعلي حينما سمحت الظروف بذلك.

المادة السابعة

الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلاء باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعود كل طرف في النزاع إلى:

أ) بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمعها هاجمها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرفي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

ج) الامتثال عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسبيبه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

د) إنهاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

1- أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

2- أن الهجوم قد يتوقع تسبيبه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

المادة الثامنة

الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع، بما يلي:

أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقوفة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.
ب) تجنّب إقامة أهداف عسكرية على مقرّبة من ممتلكات ثقافية.

المسادة التاسعة

حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

1- دون إخلاء بحث المادتين 4 و5 من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو
جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:

أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل
لملكيتها

ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات
الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو
تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

2- تجري أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه
استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل
الظروف دون ذلك.

الفصل الثالث

الحماية المعززة

المسادة العاشرة

الحماية المعززة

يجوز وضع ممتلكات الثقافيّة تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط
الثلاثة التالية:

أ) أن تكون ثراثًا ثقافيًا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها
بقيمتها الثقافية والتاريخية الإستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف
الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانًا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.
المادة الحادية عشرة

منح الحماية المعززة

- ي ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة

للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 27. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10. ولللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

- لأطراف أخرى، ولللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

- لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تداعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

- حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة مقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة 26، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها المحاضرين والمصوتين.

- ي ينبغي للجنة، عند البث في طلب ما، أن تلتزم المشورة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

- لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10.

- في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.
-9 حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالرغم على حالة الطوارئ، حماية متعززة للممتلكات الثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مستنكرة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويؤخذ قرار منح حماية متعززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك -على الرغم من المادة 26- بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية متعززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المتعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة 10.

-10 تمنح اللجنة الحماية المتعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

11 يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

المادة الثانية عشرة

 حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية متعززة

تتفرغ أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية متعززة بالاستناد عن استهداف تلك الممتلكات بالهجمات أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جواهرها المباشر في دعم العمل العسكري.

المادة الثالثة عشرة

فقدان الحماية المتعززة

1- لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المتعززة تلك الحماية إلا:

أ) إذا علقت أو ألغت تلك الحماية وفقاً للمادة 14، أو

ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامه ا، هدفاً عسكرياً، ومادامت على تلك الحال.

-2 في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً لهجوم

إلا:

أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب).
(ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستمدة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه هدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

(ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

1- يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

2- يصدر إصدار مسبق في القوات المجاورة يطلب إنهاء الاستخدام المضار إليه في الفترة الفرعية 1 (ب).

3- تحتاج لقوة المجاورة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

المادة الرابعة عشرة

تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

1- عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوقاية بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بذل تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.

2- في حالة انتهاك خطير للمادة 12 فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مُشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بذلها من القائمة.

3- يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمم العام للأمم المتحدة وايًا جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعارًا بقرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها.

4- تنتهي اللجنة، قبل أن تتخذ قرارًا كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

الفصل الرابع

المسئولية الجنائية والولاية القضائية

المادة الخامسة عشرة
الإنتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول
1- يكون أي شخص مرتقباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأعمال التالية:
أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.
ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

2- يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القضائية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

المادة السادسة عشرة

الولاية القضائية
1- دون الخلاف بالفقرة 2، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية:
أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.
ب) عندما يكون المجرم المزعم مواطناً لتلك الدولة.
ج) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعم موجوداً على أراضيها.

2- فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، دون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية:
لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي الّإعراّ.

(ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقاً للقرعة 2 من المادة 3، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطنى الدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

المادة السابعة عشرة

المقاضاة

1- يعدو الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) من المادة 15، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لفرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في حالة انطباقها، وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

2- دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، يكفل لأي شخص يتخذه بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالالتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصبة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكافولة لذك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

المادة الثامنة عشرة

تسليم المجرمين

1- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) من المادة 15 مندرجة في عدد الجرائم التي يسلم مرتقبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ويعتبر الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرماً فيما بينهم في وقت لاحق.
- عندما يتلقى طرف يقل تسليم المجرمين مشروعاً بوجود معاهدة، طلباً بتسليم مجرم موجهاً من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مركزي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15.

- تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروعاً بوجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 جرائم يسلم مركبوها فيما بين هذه الأطراف، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.

- عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف. كما لو كانت قد ارتبطت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضاً في أراضي الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقاً للفقرة 1 من المادة 16.

المادة العشرون

المساعدة القانونية المتبادلة

- تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.

- تضطلع الأطراف بالالتزاماتها بموجب الفقرة 1 بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينهما. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة العشرون

دواعي الرفض

- لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية. وبناءً على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر
يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطـة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.

ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسيـم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتـبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب تسـليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 أو طلب المساعدة القانونية المتـبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، قد قـدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجفاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

المادة الحادية والعشرون

التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى

 دون إخلاء بالمادة 28 من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعيـة أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما تترتب عمداً:

(أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.
(ب) أي تصدر أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكًا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

الفصل الخامس

حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة

غير المقسمة بطابع دولي

المادة الثانية والعشرون

النزاعات المسلحة غير المقسمة بطابع دولي

1- ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا ينتمى بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف.

2- لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفقرة وغيرها من الأعمال المماثلة.
ليس في هذا البروتوكول ما يتزعزع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسئولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنهج في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتم بطيع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 15.

ليس في هذا البروتوكول ما يتزعزع به كمبر للتدخل، على نحو مباشر أو غير مباشر، ولاي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في الشنون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أراضيه.

لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على الوضع المثار إليه في الفقرة 1، على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

الفصل السادس

المجالات المؤسسية

المادة الثلاثية والعشرون

النقاط الأطراف

1- يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع.

2- يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.

3- يفصل اجتماع الأطراف بالمهمات التالية:

أ) انتخاب أعضاء للجنة وفقاً للفقرة 1 من المادة 24.

ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة 27.

ج) إعداد مبادئ توجيهية تسرد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق والإشراف على ذلك الاستخدام.

د) النظر في التقرير الذي يقدمه اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية 1 (د) من المادة 27.
مناقشة أي مشكلات تنشأ بصد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتباس.

- يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناءً على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون

لجنة حمية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

1- تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتتألف من اثني عشر طرفًا ينتخبهم اجتماع الأطراف.

2- تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك.

3- عند البت في عضوية اللجنة، يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.

4- تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى، بالتشاور فيما بينها، إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدراً كافياً من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.

المادة الخامسة والعشرون

مدة العضوية

1- ينتمب الدولة الطرف عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.

2- على الرغم من أحكام الفقرة 1، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها، ويفترض رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالفرصة بعد أول عملية انتخاب.

المادة السادسة والعشرون

النظام الداخلي

1- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
- يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلث أعضائها المصوتين.

- لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.

المادة السابعة والعشرون

المهمات

- تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

  أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول.

  ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليةها أو إلغازها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها.

  ج) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

  د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليقات عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتصاد، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديم إلى اجتماع الأطراف.

  ه) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 والنظير في تلك الطلبات.

و) البث في أوجه استخدام أموال الصندوق.

ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.

- تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تمثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول، ولللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصورة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية متميزة كالمنظمات التي ترتبطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئة الداخلية فيها، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيروم) ( مركز روما ) ولجنة الدولية للصليب الأحمر، لحضور اجتماعاتها بصورة استشارية.
المادة الثامنة والعشرون

الأمانة

تلتقي اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجدول أعمال
اجتماعاتها وتتولى المساندة عن تنفيذ قراراتها.

المادة التاسعة والعشرون

صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

1- ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية:

أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ
في وقت السلم وفقًا لأحكام من بينها أحكام المادة 5، والفقرة الفرعية (ب) من المادة 10،
والمادة 30

ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصداد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها
من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة
الطبيعية فور انتهاء

العمليات الحربية وفقًا لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة 8.

2- ينشئ الصندوق حساباً لأموال الودائع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.

3- لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقررها اللجنة وفقاً للمبادئ
التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية 3 (ج) من المادة 23. وللقائمة أن تقبل مساهمات
يقرر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ
ذلك البرنامج أو المشروع.

4- تتكون موارد الصندوق مما يلي:

أ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف.

ب) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:

1- دول أخرى.
- اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.
- منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية.
(4) هيئات عامة أو خاصة أو أفراد.
(ج) أي فوائد تدرها أموال الصندوق.
د) الأموال المحسنة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق.
(ه) سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

الفصل السابع
نشر المعلومات والمساعدة الدولية

المساعدة الثلاثون
نشر المعلومات

-1 تسع الأطراف بالوسائل الملائمة، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية،
إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها.

-2 تتبع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت الحرب
على السواء

-3 تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسئولييات تتعلق
بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تمام بنص هذا البروتوكول. ولهذه الغاية تقوم الأطراف
بما يلي حسب الاقتراع:
 أ) إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوحاتها العسكرية.
 ب) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو
والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

c) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين
والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و ( ب ).

د) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام، بالقوانين
والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول.
المادة الحادية والثلاثون

التعاون الدولي

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل جمعة عن طريق اللجنة أو فرادي- في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثانية والثلاثون

المساعدة الدولية

1- يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتداوي المشار إليها في المادة 10.

2- يجوز لطرف في النزاع ليس طرفاً في هذا البروتوكول ولكن يقبل ويطبق أحكامه وفقاً لل الفقرة 3 من المادة 2، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة.

3- تعتزم اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية.

4- يشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون

مساءدة اليونسكو

1- يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو يحدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحها لها برنامجها ومواردها.

2- يشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.

3- يرخص لليونسكو بأن تقدم، بمبادرة منها، اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف.

الفصل الثامن
 تنفيذ هذا البروتوكول
المادة الرابعة والثلاثون
الدولة الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع.

المادة الخامسة والثلاثون
إجراءات التوفيق

1- تقدم الدولة الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها.

2- وللهذا الغرض، يجوز لكل من الدولة الحامية، إما بناءً على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لتمثيلها، وبصفة خاصة للسلطات المسنونة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا ارتفعت ذلك مناسباً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع، وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع، وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع، قصد الحصول على موافقتها، شخصاً ينتمي إلى دولة ليست طرفاً في النزاع، أو شخصاً يقترحه المدير العام، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيساً له.

المادة السادسة والثلاثون
التوقيع

1- في حالة نزاع لم تعني له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.

2- بناءً على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام، رئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لتمثيلها، وبصفة خاصة للسلطات المسنونة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتبر ذلك ملائماً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع.

المادة السابعة والثلاثون
الترجمة والتقارير
- تلقي الأطراف ترجمة هذا البروتوكول إلى لغاتها الرسمية وتبلغ هذه الترجمات الرسمية إلى المدير العام.

- تقدم الأطراف إلى اللجنة كل أربع سنوات تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة الثامنة والثلاثون

مسنونية الدول

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسنونية الجنائية الفردية في مسنونية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، والنصوص النسخة متساوية في حجيتها.

المادة الأربعون

التوقيع


المادة الحادية والأربعون

التصديق أو القبول أو الموافقة

- يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المتعاقدة التي وقعت على البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقاً للإجراءات المقررة في دستور كل منها.

- تعود لدى المدير العام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة الثانية والأربعون
الانضمام

- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2000

- يتم االانضمام بإيداع صك انضمام لدى المدير العام.

المادة الثالثة والأربعون

دخول البروتوكول حيز التنفيذ

- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

- وبعد ذلك يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة الرابعة والأربعون

دخول البروتوكول حيز التنفيذ في حالات النزاع المسلح

في الحالات المشار إليها في المادة 18 و19 من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التي تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما، نافذة المفعول فوراً، وفي هذه الحالات يرسل المدير العام الإخطارات المشار إليها في المادة 46 من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة الخامسة والأربعون

إنهاء الارتباط بالبروتوكول

- لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول.

- يكون الإخطار بالإنهاء كتابةً في صك يودع لدى المدير العام.

- يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنهاء غير أنه إذا حدث وقت انتهاء تلك الفترة، إن كان الطرف الذي أنهى ارتباطه مشتبكاً في نزاع مسلح،ظل الإنهاء نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو إلى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي، أيهما استغرق فترة أطول.

المادة السادسة والأربعون
الإخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإعداد جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادةين 41 و42 وكذلك بإخطارات إنهاء الارتباط المنصوص عليها في المادة 45.

المادة السابعة والأربعون

التسجيل لدى الأمم المتحدة

عملاً ب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعان أدناه المفوضون رسمياً.

حرر في مدينة لاهاي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس/آذار 1999، في نسخة واحدة ستتوافد في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربيعة والعلم والثقافة، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة.